كيف كتب له مالك احاديثه وهو تلميذه رواها عنه بالاجازة هذا حكم المسند وهو
الذي رواه فلان عن فلان قال ذو النسبين ايده الله اختلف القائلون بصحة الا
جازة في عبارة التحديث بها فمنهم من يقول حدثنا واخبرنا وهذا هو مذهب مالك
امام دار الهجرة وبه قال علماء المدينة قبله وبعده قرات بجامع قرطبة على
الشيخ المحدث العدل ابي القسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال سنة اربع وخمسين
قال قرات على القاضي المحدث ابي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن ابي الخير بن علي الانصاري قال
قرات على العدل ابي العباس احمد بن عمر العذري قال نا الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي
واجازني غير واحد منهم ابو الحسن علي بن الحسين قال اجازني الشيخ الثقة المسن ابو
عبد الله احمد بن محمد الخولاني قال اجازني الحافظ الثقة ابو ذر عبد بن احمد الهروي قال
سمعت الحافظ الفقيه ابا العباس الوليد بن بكر يقول نا غنيم بن محمد الزاهد وما رايت
مثله محمد نا عتيق بالسنة عند قال نا ابو الفضل نفيس السوسي الغرابيلي الزاهد من اهل سوسة
قال نا عون بن يوسف افريقي ثقة قال نا ابن وهب قال كنت عند مالك بن انس رحمه الله
فجاء رجل يحمل موطاه في كسائه فقال يا ابا عبد الله هذا موطاك قد كتبته وقابلته
فاجزه لي قال فعلت قال فكيف اقول حدثنا او اخبرنا فقال له مالك قل ايهما شئت
فهذا مالك امين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعة اهل العلم الثقة المامون
في دينه وورعه والناصح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول للمستجيز قل
ايهما شئت قولا يقتضي صحيح الحكم في النقل اذ كان المعول فيه على نطق الكتاب المستجاز
بالصحة الحاصلة من جهة المعارضة على ما هو به ولما دخلت بغداد واجتمعت بنادرة
المنبر المحدث المصنف جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي نسب الى
جوزة وهي فرضة من فرض البصرة فذكر في الضعفاء والمتروكين من تصنيفه احمد بن
عبد الله ابا نعيم الحافظ الاصبهاني فقال ما هذا نصه قال ابو بكر الخطيب فيما حكاه ابن
طاهر رايت لابي نعيم اشياء يتساهل فيها مثل انه يقول في الاجازة اخبرنا من غير ان
يبين فسبحان الله وجد من يذكر مثل ابي نعيم الذي اشتهرت عدالته وامامته في جميع الافاق

وقبلته

وقبلت تصانيفه وروايته بالاصفاق والاتفاق ويسطر قول جاهل بمعاني كتاب
الله لرب العالمين غافل عما صح عن محمد سيد المرسلين وعن الصحابة والتابعين وفقهاء
المسلمين اذ هو مذهب امام دار الهجرة مالك بن انس وفقهاء المدنيين مهبط
الوحي ومقر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين فصل وقد نطق الكتاب
العزيز بصحة حدثنا واخبرنا بالاجازة من حيث قرنها التواطئ من المجيز والمستجيز
على النقل بها من جهة القياس ان الله تعالى حكى عن بني اسرائيل فقال في قصة البقرة
فذبحوها وقد علمنا ان الذابح انما كان واحدا من جهة الشريعة فلم لا يجوز ان يقال في
الاجازة قياسا على هذا مع وجود التواطئ منها على النقل بها كوجود التواطئ من بني عادة
اسرائيل بامر نبيهم ومن الذابح لها على ذلك الذبح لان معلوما في العادة ومقتضى
الخطاب في انه لم يذبحها الا بامرهم وقد قال جل من قائل فعقروا الناقة وعتوا عن امر
ربهم وقد علمنا ان الذي عقرها هو قدار بن سالف وهو اشقاها في الاية الاخرى فاخبر
الله تعالى عنهم انهم عقروها وانما عقرها واحد منهم لانه انما فعل ذلك عن تواطؤ
من الجميع او من اكثرهم او عن رضا وقبول الفعله فلم لا يجوز ان يقال حدثنا فلان المراد
اذا اجاز فاطلق التحديث عنه وما الفصل بين التحديث والذبح والعقر والاجازة
امر ضروري في الرواية وبها تتم وتكمل والا كانت ناقصة لا محالة ولو فيما اقرا فضلا
عما لم يقرا قرات بمدينة مالقة على الفقيه الاستاذ اللغوي النحوي ابي القسم
عبد الرحمن بن ابي الحسن الخثعمي قال نا الشيخ الفقيه المحدث ابو بكر محمد بن طاهر القيسي في
مسجده باشبيلية قال قرات على الحافظ فقيه الاندلس ابي علي الغساني قال انا الامام
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عتاب الذي اقول انه لا غنى للطالب عن الاجازة وان
سمع الديوان او الحديث قراءة على المحدث او قراءة من المسمع لجواز السهو والغفلة
والشبهة عليهما او على احدهما فان كان المحدث هو القارئ فجائز السهو على
المستمع وذهاب ما يقرا عليه وان كان غيره فجائز ان يسهو الذي يقرا عليه فاي
وعلى هذا اعتمدت في روايتي والله اسئله الخلاص برحمته وبصحة الاجازة والمكاتبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)